

نموذج القانون الأساسي للجمعية

الباب الأول

التأسيس - إسم الجمعية - المقر - الأهداف

الفصل الأول

أسست جمعية تحت اسم وفق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تنميته وتعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (الموافق لـ 10 أبريل 1973) والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).

الفصل الثاني

يوجد مقر الجمعية ب ويمكن تغيير هذا المقر إلى عنوان آخر مع إشعار الجهات المختصة طبقاً للقانون .

الفصل الثالث

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية⁽¹⁾ :

—
—
—

(1)- تحدد الجمعية مجموعة من الأهداف تصاغ بوضوح بالقانون الأساسي وتلتزم بتنفيذها عبر أنشطتها مع احترام مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الذي ينص على ما يلي :
" كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الباب الثاني : العضوية

الفصل الرابع

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء شرفيين و أعضاء عاملين.

الفصل الخامس

يمكن أن ينخرط في الجمعية كل من وافق على قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

الفصل السادس

على كل عضو أن يلتزم بأداء واجب الانخراط السنوي.

الفصل السابع

على القاصرين أن يأخذوا الإذن من أولياء أمورهم أو من يقوم مقامهم.

الفصل الثامن

يحق لكل عضو في جمعية أن ينسحب منها في كل وقت بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ماذكر. (1)

الفصل التاسع

تفقد صفة العضوية إما بالاستقالة كتابة إلى رئيس الجمعية أو بقرار الإقالة المتخذ من طرف أغلبية أعضاء المكتب المسير في حق كل من ثبت عنه مخالفة الأنظمة والمبادئ المنصوص عليها في القانون.

(1) - الفصل 4 من القانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 206-20-1 بتاريخ 12 من جمادي الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) ج- ر عدد 5046 بتاريخ 10-10 2002 ص 2892.

الباب الثالث: هيكله الجمعية

الفصل العاشر

يشرف على تسيير الجمعية مكتب مكون من أعضاء ينتخبهم الجمع العام لمدة.....

الفصل الحادي عشر

يتكون مكتب الجمعية من الرئيس ونائبه ، الكاتب العام ونائبه ، أمين المال ونائبه ، المستشارين.⁽¹⁾

الفصل الثاني عشر

اختصاصات أعضاء المكتب :

- 1- الرئيس :
 - يترأس اجتماعات المكتب المسير والجموع العامة .
 - يعتبر الناطق الرسمي باسم الجمعية ويمثلها لدى الجهات القضائية و الإدارية المختصة .
 - لايتخذ أي قرار كيفما كان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة المكتب المسير.
- 2 - نائب الرئيس : يساعد الرئيس وينوب عنه في غيابه أو استقالته أو إقالته.
- 3 - الكاتب العام : يتكلف بجميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات والإستدعاءات وهو المسؤول عن وثائق المكتب.
- 4 - نائب الكاتب العام : يساعد الكاتب العام في مهامه في حضوره وينوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته.
- 5- أمين المال : يتكلف بتسيير الحسابات وضبط السجلات والوثائق المالية.
- 6- نائب الأمين : يساعد أمين المال في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه أو استقالته أو إقالته.

(1)- يمكن للجمعية أن تضيف مهاماً أخرى حسب الاحتياج.

7- المستشارون : يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم والوقوف على تتبع السير الطبيعي للمكتب.

الفصل الثالث عشر

يجتمع المكتب المسير باستدعاء من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائه، ويعد ضروريا حضور نصف الأعضاء ، وتتخذ القرارات بالأغلبية .

الفصل الرابع عشر

يمكن للمكتب المسير أن يكون لجانا فرعية مختلفة ينخرط فيها الأعضاء كل حسب اختصاصاته وميولاته.

الباب الرابع : تجديد المكتب المسير

الفصل الخامس عشر

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنوات يصادق فيها على التقريرين الأدبي والمالي للفترة السابقة وانتخاب أعضاء المكتب المسير للمدة الزمنية المحددة والمالية وفي حالة عدم المصادقة يشكل الجمع العام لجنة لمراجعة التقريرين ويحدد موعدا جديدا للمناقشة.

الفصل السادس عشر

ينعقد الجمع العام الاستثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من المكتب المسير أو ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين ليتداول في جدول الأعمال المطروح.

الفصل السابع عشر

عند استقالة الرئيس وحده تسند المهام إلى نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل.

الفصل الثامن عشر

استقالة ثلثي (2/3) أعضاء المكتب تؤدي إلى استقالة المكتب بأكمله ويجب حينئذ على بقية الأعضاء في أجل محدد أن يدعوا الجمع العام إلى الإنعقاد في دورة استثنائية لتشكيل مكتب مسير جديد .

الفصل التاسع عشر

يكون الجمع العام مستوفيا نصابه القانوني إذا حضر ثلثي (2/3) المنخرطين فإن تعذر ذلك يؤجل إلى تاريخ آخر يحدده الحاضرون ليعقد الجمع العام بمن حضر ويداول في جدول الأعمال.

الفصل العشرون

لا يعدل القانون الأساسي إلا من قبل الجمع العام العادي أو الاستثنائي أو بطلب من المكتب المسير أو ثلثي (2/3) المنخرطين .

الباب الخامس : موارد الجمعية وممتلكاتها الفصل الواحد والعشرون

تتكون موارد الجمعية وممتلكاتها من :⁽¹⁾

- (1) واجبات انخراط أعضائها؛
- (2) الإعانات والمنح التي تمنحها إياها السلطات العمومية والمجالس المنتخبة؛
- (3) إعانات القطاع الخاص؛⁽⁴⁾
- (4) المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير الحريات العامة؛⁽²⁾
- (5) المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛
- (6) الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

(1) - تحدد كل جمعية الأسلوب الذي ستتجه في ضمان مواردها التي تساعد في تحقيق أنشطتها، وهذا نموذج يمكن أن يضاف إليه موارد أخرى أوجد ف مالايمهم الجمعية.

(2) - الفصل 32 من القانون رقم 00 - 75 المشار إليه سابقا:

" يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع."

الباب السادس: حل الجمعية

الفصل الثاني والعشرون

إذا وقع حل الجمعية يعين المجلس لجنة من بين أعضائه تقوم بتصفية حساباتها وتحويل ممتلكاتها إلى جمعية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف أو إلى جمعية خيرية طبقا لما هو وارد في الفصل 37 من الظهير الشريف الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات.⁽¹⁾

(1) - الفصل 37 من القانون رقم 75.00 المشار إليه سابقا: يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا في إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات الآنف الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا ، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الإحتياطية.